زكاة الخلطة ولو ترك قوله اشتري كما في التي قبلها كان اعم واخصر فرع نزوج بعض اللبون في
الحول وقدم قبل انفصاله لا يوثر اي لا حكم له كنظايره فلو قال المالك نتجت بعد الحول او جي اي السخال وقال
هو اي النتاج كان اولي شرا اي مشتراة او نحوه وخالفه الساعي صدق لان الاصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم
الوجوب وان اتهم حلف احتياطا لحق المستحقين وحلفه مندوب لا واجب كما سياتي في اخر قسم الصدقات
وان هلكت واحدة من النصاب ونتجت واحدة منه معا او شك هل وقعا اي الهلاك والنتاج معا او لا
ينقطع الحول لانه في الاولي لم يخل من النصاب والاصل في الثانية بقا الحول الشرط الرابع بقا
الملك في الماشية جميع الحول فمن باع الماشية او بادل بها غيرها من جنسها او غيره في اثنا الحول انقطع الحول لانه
ملك جديد فلا بد له من حول جديد وكذا الذهب والفضة وان كان المالك صيرفيا بادل التجارة لانها فيهما
ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة زكاة عين بخلافها في العرض قال البلقيني وغيره ويستثني من هذا الشرط
ما لو ملك نصابا من النقد ثم اقرضه غيره فلا ينقطع الحول فان كان مليا او عاد اليه الزكاة اخر الحول صرح
به الشيخ ابو حامد وجعله اصلا مقيسا عليه انتهي وتعبير المصنف بقوله وكذا الذهب والفضة اولي
من تعبير اصله بقوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب او بالورق ويكره ذلك اي كل من البيع والمبادلة فرارا من
الزكاة لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا علي ما افهمه كلامهم فلو عاوض
غيره بان اخذ منه تسعة عشر دينارا بتسعة عشر دينارا من عشرين دينارا زكي الدينار لحوله وتلك
اي التسعة عشر لحولها والتصريح بهذا من زيادته هذا في المبادلة الصحيحة اما المبادلة الفاسدة فلا
ينقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك فرع لو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه
بعيب او اقالة استانف الحول من حين الرد ولو كان الرد قبل القبض لتجدد ملكه فان حال الحول قبل العلم بالعيب
امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري من حيث ان للساعي اخذها من
عين المال لو تعذر اخذها من المشتري والتاخير اي تاخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادائها
لانه غير متمكن من الرد قبله فان سارع الي اخراجها او لم يعلم به اي بالعيب الا بعد اخراجها نظرت فان
اخرجها منه اي من المال والواجب من جنسه او من غيره بان باع منه بقدرها واشتري بثمنه واجبه
بني الرد اي جوازه علي تفريق الصفقة في الرد بالعيب والاصح المنع فالاصح لا رد فان قلنا لا رد فله الارش
وان كان المخرج باقيا بيد المستحقين لا لحاق نقص المال عنده بالعيب الحادث وقيل لا ارش له ان كان المخرج باقيا بيدهم
لانه قد يعود الي ملكه فيرد الجميع والتصريح بالترجيح تبعا للمجموع من زيادته او اخرجها من غيره رد اي لا شركة
حقيقة بدليل جواز الادا من مال اخر فرع وان باعه اي النصاب بشرط الخيار وحكمنا بان الملك في زمنه للبائع
بان كان الخيار له او موقوف بان كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان تم الحول في خيار في
الاولي مطلقا او في الثانية وفسخ العقد زكاه اي المبيع وان دي نسخة او الخيار للمشتري فان فسخ استانف البائع
الحول فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الاصل ويفارقه هذا عدم وجوبها في مال المرتد اذا حال عليه حول قبل عوده
مرتدا بان الملك ثم لم يحصل لمعين بخلافه هنا فرع ملك المرتد موقوف كما في بضع زوجته ولذا اي
نسخة وكذلك حوله وزكاته موقوفان فان عاد الي الاسلام تبينا بقا ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام
حوله والا فلا وتقدم بعضه في اول هذا الكتاب والتصريح بترجيح ان ما ذكر موقوف من زيادته هنا فان مات
في اثنا الحول انقطع الحول واستانف الوارث حوله من وقت الموت لانه وقت ملكه كما لو ملك بالشري وغيره
السائمة فلا يستانف الوارث حولها من الموت بل لا يستانفه بقصد اسامتها لما سياتي انه شرط ولا يستانف

الشرط الخامس السوم لما مر في خبر
عادة ما لم يصرف بها بقصد التجارة لما سياتي انه شرط
انس من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها الابل والبقر وفي خبر ابي داود وغيره في كل سائمة ابل اربعين بنت لبون
قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح علي ما ياتي بيانه فلو علفها
في اثنا الحول قدرا اي زمانا لم تعش فيه هلكت او بان ضررها اي لحقها ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر انقطع الحول
لكثرة المونة ولا اثر لما دونه لقلتها الا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول كما يوخذ من كلام الاصل ولا
اثر لمجرد نية العلف باسكان اللام مصدر ولو في نسخة وان اشتري كلا ورعاها فيه فسائمة كذا افتي
به القفال قال كما لو وهب له حشيش فاطعمها اياه وعبارة الروضة ولو اسيمت في كلا مملوك فهل هي سائمة او
معلوفة وجهان وهي صادقة بالمملوك بالشري وبغيره وهو مشكل في الشري اشكل لا جرم رجح الشيخ
جلال الدين البلقيني من الوجهين انها معلوفة لوجود المونة ورجح السبكي انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة
او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها والا فمعلوفة والمصنف تبع فيما قاله القفال فالترجيح
من زيادته والمناسب لما قاله فيما ياتي في المعشرات من ان فيما سقي بما اشتراه او اتهبه نصف العشر كالمسقي
بالناضح ونحوه ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المونة وهو الاوجه نعم ان حمل الكلا علي ما لا قيمة
له وهو الشق الاول من كلام السبكي فقريب وانما لم احمل علي الثاني من كلامه ايضا لانه انما ياتي علي وجه ضعيف
في مسألة العلف في اثنا الحول حكاه الاصل مع ثلاثة اوجه وصحح منها في الروضة والمنهاج كاصله ما قاله المصنف
الا ان جزه واطعمها اياه ولو في المرعي فليست سائمة هذا من زيادته وبه افتي القفال قال ولو رعاها ورقا
ثم رضاها فلو جمع وقدم لها فمعلوفة فرع لا زكاة في العاملة في حرث او غيره ولو محرما وان اسيمت
لخبر البيهقي وغيره وصحح ابن القطان اسناده ليس في البقر العوامل شي ولانها لا تقتني للنما بل للاستعمال كثياب
البدن ومتاع الدار وذلك بان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي
حامد وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة
الا لعارض فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الي اصلها ولا ينظر الي الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك
فقد استعمل في اصله ولو اعتلفت السايمة بنفسها او علفها الغاصب لها القدر المؤثر من العلف فيهما انقطع الحول
لعدم السوم وكالغاصب المشتري شرا فاسدا ولو سامت المعلوفة بنفسها او بالغاصب او المشتري شرا فاسدا
لم تجب الزكاة لعدم اسامة المالك فالعبرة باسامته المعبر عنها في الاصل وغيره بقصد السوم وانما اعتبر قصده
دون قصد الاعتلاف لان السوم يوثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يوثر في سقوطها فلا يعتبر
قصده لان الاصل عدم وجوبها ونظير ذلك اعتبار القصد في ابتدا سفر الرخصة دون انتهايه بوصوله
الي مقصده او رجوعه الي وطنه وتجب الزكاة في ما يتعذر الاخراج منه كالضال والمغصوب والمرهون
والغايب وما اشتراه ولم يقبضه ثم حوله قبل القبض او حبس هو دونه اي عنه باسر ونحوه لملك النصاب وحولان
الحول لكن انما يجب الاخراج لزكاة ذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن
سقطت فرع تجب الزكاة في كل دين لازم ولو موجلا من نقد وعرض تجارة كالاعيان لا الماشية لان
السوم شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم واعترضه الرافعي بانه يتعرض في السلم في اللحم لكونه لحم راعية او معلوفة فاذا جاز ان
٤ يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت فيها راعية قال والاصح في التعليل كونها ما فيه ولا معدا للاخراج
ج وضعف النووي اعتراضه بان المدعي ذلك حقيقا لا تقديرا ولا نحوها وهو المعشرات لان شرط وجوب
الزكاة الزهو في ملكه ولم يوجد وتعبيره بنحوها الموافق لتعبير الاسنوي بالمعشرات اعم من تعبير الاصل بالحنطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)